

الأصل المعروف بالمبسوط

وله أن يردده بغير يمين وليس بخصم فيما يدعي البائع على الأمر وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي وإنما هو خصم في خصومة ما بينهما لا في غير ذلك .

وإذا أقام البائع البينة أن الأمر قد رضي فإن البيع لازم للأمر .

وإن لم تقم له بينة على ذلك فقال المشتري قد رضي الأمر وصدق البائع وقال الأمر في الثلاثة الأيام قد أبطلت البيع بمحض من البائع قبل أن يمضي أجل الخيار فإن البيع يلزم المشتري ولا يلزم الأمر فإن كانت هذه المقالة منه بعد ما مضى الخيار فإن البيع يلزم الأمر ألا ترى أنه قد لزمه قبل أن يتكلم بشيء من أمر الخيار .

31 وإذا اشترى الرجل عدل زطي أو جراب هروي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا كذا أو جماعة بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأراد أن يرد بعضه دون بعض فليس له ذلك وإنما له أن يأخذه كله أو يردده كله